الرسالة الثلاثون حسام
احكام المحققين لصد
البغاة المعتدين عن اوقاف
المسلمين تاليف العبد الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالى الحنفي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
امين

وقف
هيئة الكتاب
عبد القادر الرافعي
١٣٢١

١٩١١٣
٢٦٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير
خلقه الامين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين **وبعد فيقول**
العبد الحقير الملتجى الى عناية المولى القدير حسن
الشرنبلالى الحنفى عامله الله بدوام لطفه الجلى والخفى
وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه
احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم
على الفتوى بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام
الائمة المحققين واعتمادهم على فاسد بمجرد ما يرى مسطورا
لبعض المتاخرين جمعتها اخذ منه لشريعة سيد المرسلين
لتكون عونا للحكام على القضا بالحق المبين وصدا للمعتدين
وسميتها حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين
عن اوقاف المسلمين الخصتها من رسالتى المسماة بحسنا
الاوصاف فى حفظ الاوقاف التى جمعتها لما سئلت عن
بيع وقف عامر من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه
مشتريه بعد تكرر البيع والشرا واجبت ببطلان
بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته
التبايعات وببطلان بيع وقف المشترى وانتزاعه منه
وابقائه على ما كان منه الوقف السابق مستندا فى ذلك
للنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان
فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة
والاقوال المحررة الرجيحه ورتبت هذه على فصول

الاول

الاول فى الادلة لمنع بيع الاوقاف الثانى فى نص ايمتنا
الحنفيه على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة
الثالث فى ذكر فتوى قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى
وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد
ابن يونس الشلبى بمثله ومناقضته لنفسه الرابع
فى ابطال فتواهما والكر على كلاهما ونقضه

الفصل الاول

فى الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف قال فى الاسعاف
تصدق النبى صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط وهى
بساتين فى المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام
وقف اوقافا وهى باقية الى يومنا هذا
والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة
فاما ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقد حبس
رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكانت
له ارض بخيبر وكان نخلا فقال يا رسول الله انى
استفدت مالا هو عندى نفيس افاتصدق به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واما عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر
وصورة كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان فى حياته تصدق بماله

تعالى

الذى بخيبر يدعى مال ابن ابى الحقيق على ابنه ابان بن
عثمان صدقة بتة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب
ولا يورث شهد على بن ابى طالب واسامة ابن زيد
واما امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه
فكان يتبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام
على اشيا الى قطيعته فحفر فيها عينا هم يعملون اذ انفجر
عليهم مثل عتق الجزور عن الما فاتى عليا فبشره بذلك
فقال على رضى الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها
على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه
ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جذاذها
فى زمن على رضى الله عنه الف وسق **وتصدقت
عايشة ام المومنين رضى الله عنها واسما بنت
ابى بكر الصديق** رضى الله عنها وام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها وام حبيبة رضى
الله عنها وصفية بنت حيي رضى الله عنها وتصدق
الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد
وابو اروى وجابر بن عبد الله وسعد بن عباده وعقبة
ابن عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضى الله
عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضى الله ع
عنهم وعن الصحابة اجمعين ونفعنا ببركاتهم
فهل يقدم على ابطال وقف هولا مومن بالله
واليوم الاخر ويحل له الافتا به ببيع باطل او فاسد

نسال الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع فى المهلكات
بفضله وكرمه
الفصل الثانى فى ذكر شيئ من نصوص ايمتنا
على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على تلك
الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله فى اوقافه
لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدلها الواقف
بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به
التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها
لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط فى اصله
كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع
كل يوم وليس هكذا شان الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم
تلميذ المحقق بن الهمام وكذا الطرسوسى فى انفع
الوسايل وقال من شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث
وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب
من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده
يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد
مولاه القيمة التى اخذها انتهى ومثله فى اوقاف هلال
انتهى وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضا عليه
بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاخذ ما دفعه
كالمدبر كذا فى اوقاف هلال والخصاف لانه كالمدبر
لا يقبل التملك والتمليك وقال فى البحر الرائق نقلا عن
الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع
بعضا منها لرم الباقى ليس له ذلك فان باعه فهو

باطل **وقال في الفتاوى الصغرى** اذا وجد في الضيعة
المشتراة قطعة وقف كان شمس الايمة الحلواني يقول
البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع الى
قول القاضي علي السغدي فقال يجوز في الملك خاصة
انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع
ملك ضم اليه **وقال العلامة شيخ الاسلام علي**
المقدسي شارح نظم الكنز قد صرح جميع الفقها
بعدم تملك الوقف فان الوقف المعمور اذا صح زال
ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الى ورثته
عند الايمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد
منهم اصلا كالمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا
خرب الوقف فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود
لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق
ومن هنا تسمعهم يقولون الوقف محرر عن التمليك
والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى وقال العلامة
الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر الرائق لا يملك
الوقف باجماع الفقها كما نقله في فتح القدير ونقله
غيره وقال ايضا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى على المشتري وابطل القاضي بيع المنزل
وسلمه الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل
انتهى وقال في القنية راقما لابي حامد قالوا باعه الوارث
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى قاضي بصحته قال

ولا

ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف
صحته ولا فساده اذا باعه الوارث لضرورة لانه على
القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضا به لان
الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى به فلا يبيعه الواقف
ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول
بالنسبة للقول المرجوح وقد مشى على هذا من بعده
وافتى به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن
ابن الهمام وقال استاذ مشايخي العلامة علي المقدسي
بعد نقله اجماع الفقها على انه لا يصح تملك عين الوقف
لحديث عمر لا تباع ولا تورث ولانه باللزوم خرج عن ملك
الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام قايما عامرا
والفتوى على خلاف ما روي عن محمد رحمه الله
اذا   ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم
بثمنها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو اكثر
ريعا لانهم قالوا والفتوى على خلافه لان الوقف بعد ما صح
بشرايطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في
شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة
الدار ~~لا تباع الشجرة~~ بل تكرى الدار ويستعان بنفس الجوز
على العمارة واما مسئلة بيع الوقف المنضم لملك فهم متفقون
على بطلان بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا في بيع
الملك المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة علي المقدسي
في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي التي ملخصها
انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع فاسدا

فى الملك مقيد بما اذا كان الوقف محكوما به وانه يجب تقييد
المسايل التى حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطنب فيها
غاية الاطناب ومد خيام الاسهاب وقال العلامة
المقدسى ان ما فى تلك الرسالة عايد عن سوا الطريق
ومن محصل رسالة العلامة المقدسى رحمه الله انه
لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا ضم
ملك الى وقف مسجل اوغير مسجل قيل يسرى البطلان
للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح ونقل
العلامة المقدسى رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة
على بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة
وبعضها بالمفهوم والاشارة منها الكنز والوافى والكافى
وشرح المجمع لابن الضيا المكى والعينى والكمال بن الهمام
فى شرحيهما على الهداية والوقاية وشرحها لابن الملك
والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر
والبزازية والخلاصة وشرح الزاهدى والذخيرة
وقاضى خان والسراج الكبير وتتمة الفتاوى والظهيرية
فهذه النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف
كما ترى فان قلت هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع
الوقف فما الوجه على قول من صرح بانه فاسد ليس
الفاسد حكمه ان يملك بالقبض قلت معلوم ان الفاسد
يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر بالفاسد ويراد
الباطل الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد
بقوله لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك

والتملك

والتملك كالمدبر وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون
بيعه باطلا كالمدبر وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمه الله
عند قول الهداية وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد هذا
لفظ القدورى قال المص يعنى صاحب الهداية ومعناه
باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة
لازمة على المولى فلو ثبت الملك للمشترى بطل ذلك كله
فلا يجوز البيع وما لا يفيد الملك من البيع فهو باطل
انتهى وانت ترى لزوم الوقف واستحقاق تحريمه عن
البيع بنص الشارع فهو كالمدبر
وكما قال فى المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة
قيل فسد البيع فى الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه
صار محررا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو
الليث فى نوازله رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة
والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل لان البيع
انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه
فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع فى الملك
وهو الاصح نظرا لمالية الوقف وكذا قال الكمال واما
تملك القن المضموم اليهم فلدخولهم فى البيع بالنظر
الى المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع فى الملك بالحصة
فانه جائز بقا وكذلك الوقف صالح لدخوله فى البيع
للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه فيقتصر بطلان البيع
على المدبر وام الولد والمكاتب والوقف وصح البيع فى الملك
المضموم لواحد منهم كما قال الامام المحقق فخر الدين

عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع بين ملك
ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار
كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح
انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به
انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك
لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى
فانظر حفك الله بلطفه الى حسن صنيع الزيلعي
وتحقيقه بطلان الوقف على الروايتين في رواية سريان
البطلان من الوقف الى الملك ورواية اقتصار البطلان
على الوقف اما في الرواية الاولى فبقوله لان البيع لا ينعقد
على الوقف واما في الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع
لاجل حق تعلق به وانظر الى حسن صنيع الزيلعي وتصريحه
بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة وافهامه
بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين
وقد تيقنت وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق
ابن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر وقال
العلامة المقدسي انه لا فرق بين الوقف والمدبر
انتهى فمن وهم وزعم ان في بيع الوقف روايتين رواية
قائلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد
غلط غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي
وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضاحه وهو ان
الزيلعي بدا ببيان الرواية الاولى لبيان حكم بيع

الملك نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا
التصريح كيف يظن صدور الروايتين في الوقف نصا
على بطلان بيعه او فساده ثم يغاير ذلك الظان في
بالرواية الثانية فيه تعليل الزيلعي فساد بيع الملك
بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم ينعقد
كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك ثم بين وجه
البطلان في تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك
والتمليك ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على
الوقف وسريان بطلانه الى الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد
فقد اثبت وجه بطلان بيع الوقف كالحر واثبت عدم
صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه
الى قائله ابي الليث رحمه الله عين انه لما كان الشبه
لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه ورايناه في الوقف
صفة ليست في الحر وهي المالية وردت الرواية الثانية
في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع
الوقف نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتمليك
ونظرت الى الامر الفارق بين الوقف والحر وهو
المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية في الحر
سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع
بالحصة ابتداء وانه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد
من الابتداء وينتفي به العقد اصلا فيبطل بيع الحر
والملك ولوجود المالية في الوقف لم يسر البطلان

للملك المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف
البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك
بالحصة وانه جايز بقا فلذا اثبت صحة بيع الملك خا صة
على الرواية الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف مال غير انه لايباع لاجل حق تعلق به وذلك
لايوجب فساد العقد فيما ضم الى الوقف كالملك
المنضم الى مدبر ينعقد في الملك خاصة ولايسرى
اليه البطلان من المدبر لانه مال غير ان المدبر لايباع
لاجل حق تعلق به وذلك لايوجب فساد العقد
فيما ضم اليه وكذا ام الولد والمكاتب ثم اجاب الزيلعي
رحمه الله عما يورد من سريان البطلان لملك ضم لمسجد
وبيعا صفقة فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد
فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لاينتفع به انتفاع الاموال
فلا يوجر ولايسكن سكنى البيوت بخلاف الوقف الذى
لم يكن مسجدا لهذا المعنى واطلق المعنى المسجد عن قيد
العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به
فانه مسجد الى قيام الساعة لايرجع لملك بانيه ولايعود
ميراثا وهو قول ابى يوسف وعليه اكثر المشايخ كما
بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة بسعادة الماجد
فتحصل من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين
انما هو في الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل
اتفاقا سوا كان مسجدا او غيره وتحصل منه ان بيع الملك
المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا وان

ضم

ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية وكان
صحيحا على الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة في حكم
بيع الملك المنضم لوقف فاذن لااختلاف رواية في
بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه كلام الزيلعي** على بعض
المفتين الموجودين في اوايل القرن العاشر او قريب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل
بفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه وان
الرواية القايلة بالفساد هي الاصح وبنى على ذلك الفهم
تملك الوقف وبطلانه بالشرا المذكور وتبعه على ذلك من
من بعده كمقلد له لعلو منصبه وشهرة صيته وما نظر
الى النقول التى ظن انها تفيد ما افتى به وهي ترد عليه
فهمه بنص بحثها فضاع بذلك كثير من الاوقاف العامرة
ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى بل يسطرها في
وثيقة بيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له وللمشترى
واعرض من جا بعد ذلك المفتى عن النظر في كلام من
حقق الحكم ورد تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما يريده
من تحصيل السحت والرشوة ولايبالى بكونه صار
ملعونا بنص الشارع لعن الله الراشى والمرتشى
والرايش وليس له مستند صحيح لتشبيه الايمة الو
بالمدبر وبالحر لجهتين وظهر انه لافرق بين الوقف
والمدبر والحر من حيثية عدم قبول لهم التملك غاية
الامر انه اتفق ان بعض ما هو مبيع باطل يدخل في
العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر والوقف ثم يخرج منه

قف

بالحصة بقاوهوجاين كما هو مقرر واتفق ان بعض ما هو
مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر فيصح تشبيه
الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه
لا يملك بالعقد ولا يصح تشبيه الوقف بالحر في الملك
المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية
ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط عشوا وقد قيل
لولا الحيثيات لا تحدت الحقايق

الفصل الثالث

قد ظهر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه
الله انه يرد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان
بيع الوقف فاسد لا باطل كما نشرحها **وفتوى العلامة**
الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافق للطرابلسي في
وجهيهما لانه تولى قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا
بعض المحققين من علما عصرهما فافتوا ببطلان بيع
الوقف موافقة لابن الياس وكتبت في ذلك الرسالة لحدة
الرسايل **واشار استاذ مشايخنا الى ذلك** وبين
تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس ثم اني بتوفيق الله تعالى
نظرت في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي موجدته
ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي
فيها كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي ونصه في
كتاب الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال
سوال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من
الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظره

منه

منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع على من
استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قوله
البينة ان العين الوقف سايغ للاستبدال وحكمه به صحيح
مع وجود الفايض للعمارة ام لا جوابه البينة الشاهدة
بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على اصوله
فايض ولو لم يصرح الوقف بعدم الاستبدال لقلنا
ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم
الاستبدال ويومر واضع اليد على هذه العين المستبدلة
برفع يديه عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة
الوقف الثواب الجزيل والله تعالى اعلم بالصواب انتهى
قلت فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسي وجعله
فيها بيع الوقف فاسدا لقوله هنا ببطلان الاستبدال
الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد كما ستعلمه
ثم قال

سوال باع ولد ولد الواقف بيتا منه وادعى عدم علمه
بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف فاقر به
ثم ان المشتري منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه
ام لا وهل للناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة
المثل مدة وضع يده **جوابه** الوقف الصادر
من المشتري غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول
مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم اهـ
قلت وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي من جهة عدم

صحة وقف المشتري والنامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف
من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه
لكن هذا وما قبله هو الصواب **ثم قال**
سؤال عن وقف عامر ساكن قايم على اصله ليس فيه شيء
معطل تواطا ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف
متشرع على رجل وامراتين مستحقين بالوقف وافرز
اليهم موضعا من غير قسمة ثم قال لهم بيعوا ذلك
وجاء الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا
يشتري منكم ولا نعرفكم للقاضي درهما فباعوه ثم باعه
الرجل المشتري للناظر والمستحق المتشرع ثم ان الناظر
والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز
والوقف صحيح او لا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود
الوقف كما كان ويلزمه واضع اليد على المكان اجرة
المثل الى حين رفع يده ام لا **الجواب** البيع المذكور
والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته
الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم
واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده
والله تعالى اعلم بالصواب **قلت وفيه مخالفة**
لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا
بان البيع والوقف باطلان وقد قال في تلك الفتوى
بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف
بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه
ان لا يطالب باجرة للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن

وذلك

وذلك باطل كله **والصواب هو الذي ذكره هنا**
في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول لكنه
بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع
من الفتاوى المذكورة **حيث قال** سئل قاضي
القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب**
بانه فاسد ووافقه على ذلك سيد الجد هو الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي تغمده الله برحمته
واملى شيخ الاسلام الطرابلسي لبعض تلامذته
املا في ذلك نصه
الحمد لله وكفى
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى
اله وصحبه واتباعه السادة الحنفا **وبعد** فقد
سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي ابن ياسين
الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او
فاسد **فاجاب** بان بعض المشايخ قال ببطلانه
وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من
المذهب فان ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا
الباطل والفاسد **فقالوا الباطل** ما كان اصله
غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم
والخمر والخنزير **وعرفوا الفاسد فقالوا** الفاسد
ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا
شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم

مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى
الفاسد فروعا فقالوا فى فروع الباطل لو جمع بين
عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا
فيهما فان قوة الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا
لو جمع بين شاة زكية وميتة وباعهما صفقة واحدة
كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم
او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة وكذا لو جمع بين
شاة وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع
باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا لو جمع
بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان
البيع فى عبده صحيحا نافذا لازما وكان فى عبد
غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان
رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد
ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة
كان البيع فى العبد صحيحا نافذا لازما وكان فى
المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان
البيع فى الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع
فى الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل فى الملك
ايضا كما قدمناه فى الحر والعبد وامثاله فظهر بما
قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع
عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع
والتعاريف مذكورة فى كتب ائمتنا من المتون

والشروح

والشروح المعول عليها فى المذهب وقد اصل ائمتنا
اصلا وهو ان البيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية
من وجه يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن
مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب
وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون
بالقبض لاستحقاقهم كل منهم الحرية من وجه وقالوا
يجب على كل من المتعاقدين فسخ البيع بيعا فاسدا
وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب
رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشترى فان تصرف
فيه ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع
صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع
حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق
الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا
وتقرر وباع الواقف او الناظر على الوقف على وجه
الاستبدال فاذا وجدت المسوغات الشرعية بان فقد
الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك
كان البيع صحيحا نافذا لازما على ما هو المفتى به من
المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع لا على
وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشترى
ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا
لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه
فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط
كبير وهى ان شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن

من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث
المشترين او من ثانيهم سوا كان الاستبدال صحيحا او لا
او كان البيع لا على وجه الاستبدال كان شرا الشخص
المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم
بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا
الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين
وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع
يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي
الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك
والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه في
الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة
والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ملاكها
خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا بمنزلة
الاحرار صرح بذلك غير واحد من ايمتنا رضي الله تعالى
عنهم اجمعين بجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب
ايمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في شيء مما
ذكرته من ايمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن
ممارسة كتب ايمتنا رضي الله عنهم اجمعين والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك
العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين بن محمد الطرابلسي
الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما
وكتب سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي
رحمه الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه قال في المحيط

ما نصه

ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد
البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال
وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع
ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان
الوقف بان هدم العقار او اجرى الما على الارض حتى صارت
بحال لا تصلح للزراعة يقدر قيمتها وهكذا ذكر هلال
في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري
البنا فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البنا او المشتري فان
ضمن البايع نفذ بيعه لان ملكه بالضمان فصار كانه باع
ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك
البنا فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد
البيع عليه فظهر فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك
كما لو باع قنا ومدبرا انتهى

الحمد لله

يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن
الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن
نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم
بالصالحات اعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل
على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك
ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لاتبعنا القلم واورثنا
السامه والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال
والله الموفق انتهى
ثم قال ولده ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه

ورأيت في ورقة بخط شيخ الاسلام يعني جده ابن الشلبي
وقد كتبها خطابا بالقاضي القضاة محيي الدين بن الياس
ما صورته **الحمد لله عن مشايخنا رحمهم الله تعالى**
في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام
ابو الليث رحمه الله تعالى ومن تبعه فعلى هذه الرواية
البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض والوقف باق
على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح
كما هو مصرح به فعلى هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض
ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا
منهم الامام حافظ الدين النسفي رحمة عليه في متن الكنز
واصله الكافي وغيرهما هذا في الوقف الذي لم يشرط
الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله
الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك
ان باع طايعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا
خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه
وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ائمتنا
رحمة الله عليهم منهم الامام احمد بن عمرو الخصاف
والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال الراي في
وقفهما وغيرهما من الايمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه شر الاعداء
الحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من
الشروح والمتون والا فالحق احق ان يتبع والسلام اهـ
ما رايته كذا سطره ولد ولده في كتاب البيوع وهو

مناقض

مناقض لما قدمناه في كتاب الوقف والذي في كتاب
الوقف هو الصواب

الفصل الرابع

في ابطال فتوى الترابلسي والشيخ بن الشلبي والكر
على كلامهما بالنقض فاقول لبيان ذلك معتمدا في الاستمداد
على كرم الله الفتاح الجواد اما قول قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يغني عن الاعتنا
برده من نصوص المذهب وما هو مصرح ببطلان
كلامه وكلام متبعه لكن وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق
وامتثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع العباد وبيان
سبيل الرشاد قوله ان بعض المشايخ قال ببطلانه اقول
هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض
المشايخ للنصوص المتقدمة عن الشارع وللاطباق الفقها
واجماعهم عليه قوله وقال بعضهم بفساده اقول هذا
اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد من
القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض
بل المراد الباطل من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص
واليه يرشد التعليل في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع
ولما قال في المحيط بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر
قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول هذا كلام قاله
من تلقا نفسه لم يتفوه به احد من ايمة مذهبنا قبله على
ما رايته اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه
لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص

وَهو الذى لا اكراه فى بيعه ولا هزل اذ مع احدها لا
يفيد نحو الملك قوله فان ايمتنا عرفوا الباطل وَالفاسد
الخ اقول التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها طردا
وعكسا غالبا فلا يوخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه
فى المذهب كيف والنص بخلاف مَا توهم استنتاجه
من التعريف قوله وعرفوا الباطل الى قوله كبيع الحر الخ اقول
ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال محترم منتفع به
يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجدنا الوقف مثله والصيد
فى حق المحرم فهذا نقض لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد
الخ اقول ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه
باطل قوله ولا شك ان الوقف مَال اقول نعم ولكنه ليس كما
ظنه ليفيد الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو مال يكون بيعه
باطلا فهذا نقض لكلامه قوله وفرعوا على الفاسد فروعا
اقول لم نر من فعل مثل هَذا التفريع قوله فقالوا لو باع
عبده وعبد غيره الخ اقول الفاشا دى لست ادرى بما
اضاف اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله
منها فاسد لانه موقوف قوله وكان فى المدبر والمكاتب وَام
الولد فاسدا اقول بيع هولاء باطل لا فاسد وقد علمت
وجهه فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذى
يريده كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسى
رحمه الله لما لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره
بقوله وقد اصل ايمتنا اصلا فاستثنى به عدم تملك هولا
ولكنه ابقى به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل قوله

وكذا

وَكذا لو جمع بين ملك وَوقف الخ اقول لم يصرح احد
بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ولم تصدر هذه العبارة
فى كتاب على ما رايته ولا تفيده بمفهومها خصوصا الكتب
التى استند هو اليها فانهم يقتصرون فيها على حكم الملك
منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة
بل بعبارة التعليل له قوله اذ لو كان باطلا لبطل فى الملك ايضا
اقول الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية فى الوقف
وعدمها فى الحر ولزوم البيع بالحصة ابتدا او بقا فمن لم
يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا قوله كما قدمناه فى الحر
والعبد اقول التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما
قد علمته من كون الوقف العامر مالا يقبل البيع فى الجملة فلم
يسر البطلان منه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك
فقياسه مع الفارق باطل قوله فظهر بما قررناه من
تعريف الباطل وَالفاسد الخ اقول هذا اعتراف منه
بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا تفيد
ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان
بيع الوقف قوله وهذه الفروع اقول هى مصرحة بخلاف
بخلاف مَا قاله قوله والتعاريف الخ اقول لا تفيد مدعاه
لا نصا ولا مفهوما قوله كالكنز اقول قد ازال التمويه
باظهار مستنده اذ لم يصرح فى الكنز بقوله كان البيع
فى الوقف فاسدا ونفى الصحة بالمفهوم فى بيع الوقف
وارادة الباطل ثابت فى كلام الايمة لتعليلهم بان البيع
لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار

الزيلعي قوله وشروحه اقول الشروح مصرحة برد
دعواه لقول الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعي قوله وشروح
اقول الشروح اقول الشروح مصرحة برد دعواه لقول
الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا
عن التمليك والتملك فقدا فاد بطلانه فكيف يتوهم
خلافه قوله والهداية وشروحها اقول الكلام فيها
كما في الكنز وشروحه يرد كلامه قوله وغير ذلك من المتون
اقول هذه دعوى لا دليل عليها فيما رايناه قوله وقد
اصل ايمتنا اصلا الخ اقول ليس ذلك على اطلاقه فانهم
يريدون به الملك القابل لانعقاد العقد والوقف بخلاف
ذلك فبيعه باطل على انه استثنى من تملك المبيع فاسدا
بالقبض مسايل منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان
المبيع عبدا فاعتقه المشتري لا ينفذ عتقه لان الملك
غير ثابت فيه والوقف كذلك فلم يفد مدعاه قوله فان
البيع فيهم فاسد اقول اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم
فاسد هنا لما علمته من كلام الهداية وفتح القدير بانه
باطل قوله هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري الخ اقول
يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به باطل قوله
لانه تعلق به حق العبد الخ اقول ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف من جهة الغلة
والمنفعة وان لم يتعلق من جهة عينه فالواقف يعود منفعته
بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه له وثوابه

مطلقا

مطلقا او بعد مماته وكذلك المستحق للريع والسكنى عبد
محتاج بحق اكثر من العبد الظالم المشتري بالباطل فلا
يترجح بباطل على مستحق بحق وقد صرح قاضي خان
بان الوقف حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي مدعاه
قوله فاذا علم هذا وتقرر الخ اقول الواقف كالناظر
لا يملكان الاستبدال من غير شرط فاطلاقه البيع لهما
باطل والراجح من المذهب انه لا يستبدل لانه حيلة
لابطاله كما افتى به المحققون كصدر الشريعة قوله كان
البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب اقول
المذهب برى من هذه النسبة على ما حققه الايمة قوله
وان لم تكن المسوغات الخ اقول قدمنا ان هذا فاسد وان
البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال الا القاضي العالم
العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق
الان قوله فاذا قبضه المشتري ملكه اقول هذا كلام باطل
لا اصل له في كتب المذهب قوله فاذا باعه لاخر كان البيع
صحيحا نافذا اقول هذا باطل لان مبناه على باطل كما
علمته قوله فلا يجوز لاحد ابطاله اقول هذا تخويف
بتمويه لا يصغى اليه فغنيه قوله كما قررناه اقول لكنه
تقرير باطل لم تحصل به على طايل قوله وقعت حادثة
خبط كثيرا اقول وقد اوقعك فيه ما جرى عليك فيه
قلم التقرير قوله وهي ان شخصا من اكابر البلد اشترى
اقول هذا عجب ولعل مراعاة منصبه هو الموقع في العطب
قوله اشترى اماكنا اقول حرك به وجع القلب الساكن

فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها واحزنت قلوب
المومنين لتعطيلها واذ راسهما بالاستيلا على رباعها
وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة التي صار
ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في الكتب واقتدى
بها كثير من ذوى الاغراض الفاسد والظلمة العاديه
وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة من غير مسوغ له
اعتمادا على فتوى الطرابلسى هذه وفتوى الشيخ ابن
الشلبى تبعا له بمجرد النظر ويضربون صفحا عن
كلام ائمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصدهم
عن غيرهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون قال قاضى القضاة
نور الدين الطرابلسى وافتى بكذا وقال شيخ الاسلام
الشيخ احمد بن يونس الشلبى مثله وافتى به ثم يذكرون
تلك الفتوى المدلهمه فكانوا على حد قوله تعالى
انا وجدنا اباانا على امة وانا على اثارهم مقتدون
ويمتثلون بقول القايل

اوليك اباى فجيئني بمثلهم ... اذا جمعتنا يا جرير المحافل

وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون
اما علموا انهما من جملة المقلدين الذين شانهم
نقل صحيح المذهب والافتا به وقد استند في تلك
الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قايلة
بها ولم يكن بغيرها مسطورة وانما حصل لهما ظن
واشتباه وهذا شان النوع البشرى يغفره الله فلا اثم
على من علم ذنبه فلم ينثن عن غيه وقلدهما في تلك الفتوى

الباطلة

الباطلة وقد افادنى استاذى ونبهنى بقوله
ان فتاوى مثل هولا الاكابر واضرابهم شانها
النظر فيها من غير تقليد والافتا بما فيها من غير احاطة
بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتا
خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها
والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظه فيخطى ولذلك اذا
حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابها فضلا
عن التى جمعها غيرهم عنهم تجد النص فى المذهب
بخلافها وكان استاذى الثانى اذا جاءته فتوى يامرنى
بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى نراجع
النقل او خذها فيذهب ثم يقول لى الاستاذ انا اعرف
الحكم فى هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من
مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذى يسعنى
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا
يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله
من ائمة المذهب رحمهما الله قوله سوا كان الاستبدال
صحيحا او لا اقول ليته لم يتفوه بهذا الخطا الصريح
ولم يحرك به قلمه ومنطقه الفصيح قوله او كان البيع
لا على وجه الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة فى
المقال وفتح باب الاهوال واغرا للظلمة الغواة لا يرضى
من يخشى مقام مولاه وينهى نفسه عن غيها وهواه
قوله كان شرا ذلك الشخص صحيحا اقول هذا مردود
وعلمت بطلانه صريحا قوله نافذ الازما اقول هذه

احوال الاهوال وتنزل معك فى المقال انت تشترط
لاثبات تصرفك فى المبيع الفاسد قبض الظالم بشرائه
ليملك العين وهو ملك خبيث لو حصل قبض المبيع
ولم تشترطه في هذا الموضع المفيد وهو خطا عند كل
عارف صنديد وتثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود
الشرط منصرم بالجذاذ وهلا قلت ناهيا للمشترى المذكور
عن المنكر ارددا ردد فقد جنيت ولزمتك التوبة
ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك يغفر
وحيث ارتكب هذا البلا المبين يلزمك ان تقول يصح
بيع كافر وظالم اوقاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم
والخلفا الراشدين وامهات المؤمنين واهل بدر من
الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة والتابعين وتقطع
عنهم عملهم وثوابه الجارى الى يوم الدين وحاشا صدور
هذا ممن تروى في امره وما غوى وخاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى

واقول لك مقالا لا يقطع النزاع كالصارم بالحد
قال صلى الله عليه وسلم من احدث فى ديننا
ما ليس منه فهو رد قوله وقد وقف ذلك اقول ولكن
اوقفه موقف ذل وهوان وحسرة وخسرات فان
ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه
وقد بان فان قلت انت تنفى ثبوت الملك وصحة
الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف
لو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد

القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها
قلت لا يرد علينا لانا علمناه واتقنا حكمناه فيما
يثبت فيه الملك بالقبض وذلك غير الوقف العامر ولا مسوغ
لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد
له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان
كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف
باطلا انتهى وسنذكر تمامه ان شا الله تعالى
وقد علمت بما قدمناه اتفاق الفقها على بطلان بيع
الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقف مشتريه اياه
فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض
حنفى اقول لعله احد القاضيين لا الاول الانحراد
هو اعز من الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذا القضا
بغير الصحيح قضا معزول عاطل قوله فاذا زعم هذا
الشخص امره الى ولى الامر اقول هذا تحريض له على غير
مرضى له في الشرع فقد غششته حيث لم ترشده الى
طريق النجاه برد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسددته
عليه طرق الحق والرشاد المنجيات واوقعته في المهلكات
حيث لم يتبين له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لو حصل
بقبض المبيع الفاسد ملك خبيث خسيس والله سبحانه
لا يقبل الا الطيب النفيس قوله ايد الله به الدين وقمع
به الطغاة المفسدين اقول هذه دعوة مستجابة
ولقد رد فتواه قاضى القضاة محيى الدين بن الياس
وحاز به الفخر الدايم والثنا الحسن فيما بين الناس

قوله ويثاب به ولي الامر اقول هذا تحريض على باطل ازهقه
الحق بالدلايل قوله وان امتنع الخ اقول هذا كصرير باب
او طنين ذباب لا يهول المحققين ولا يحجم العلما الراسخين
المحققين ولقد صد منهم لذي عصرة الخصام وقطعوا
تمسكه بماضي نصوص الاحكام قوله وجميع ما ذكرته وقررته
منقول في كتب ايمتنا اقول قد برأها الله مما اراده بذلك
المنسوب قوله ومنازع في شي الخ قد نازعناه كمن
قبلنا بالتحقيق والثبوت ورددنا ذلك القول المبهوت
وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد والممارس للكتب
ممارسة الحاذق الصندید بيد اني لا ادعي الوصول
لدرجة ولا الحلول بشريف رتبة وما سطرته فهو فضل
من كرم الله لا عنا مني عليه ولا غنا ذلك فضل الله يوتيه
من يشا غفر الله لنا ولقاضي القضاة المذكور وسترنا
بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا في شفاعة المصطفى
عليه افضل الصلاة والسلام ومتعنا بمشاهدة ذاته
بدار القرار وانها لنعم الختام انتهى ما يتعلق بجواب
قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله **وبه تعلم الجواب**
عن كلام موافقة الشيخ الامام العالم الهمام شهاب
الدين بن الشلبي رحمه الله لكن نقول ايضا ما يسره الله
بفتحه وهو القدير بواضح التقرير وتحقيق التصويب
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها ان قول الشيخ بن الشلبي رحمه الله قال في المحيط
الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من ان بيع الوقف فاسد

يفيد

يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان بيع الوقف
باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وقدمنا
ما لا ينعقد يكون باطلا **قوله وقيل يصح البيع في
الملك** اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي
الصحة وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال الثاني
وهو البطلان بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر رحمه الله بسريانه
للملك وهو الاصح الخ اقول كان على الشيخ ان ينظر
في تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام
وعليله ويزيل الشك والريب وانت ترى ان
المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف بان البيع
ينعقد على الوقف لانه مال وقد علل عدم صحة
بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية
بان البيع لا ينعقد على الوقف والشي الواحد لا يحتمل
النقيضين وهما البيع ينعقد على الوقف وضده
وهو البيع لا ينعقد على **واقول** دفع التناقض
يحتمل نفي الانعقاد على الانعقاد اللزومي وذلك
ما دام الوقف عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا
غير منعقد ويحمل قوله الثاني وهو ثبوت الانعقاد
الانعقاد على الانعقاد الابتدائي نظرا لكونه مالا
ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما ضم اليه
بالحصة والبيع بالحصة بقاء جائز فليس نفي انعقاد
بيع الوقف واثباته واردين عليه في حالة واحدة

لتجمع الضدان قلنا انعقاد ان لزومي وغير لزومي
المنفي الاول والمثبت الثاني
فبهذا التحقيق ظهر افادة المحيط بطلان بيع الوقف
على كل حال ما دام عامرا ولا مسوغ لبيعه يرشد
الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الا ترى انه لو
اتلف انسان وقفا بان هدم الوقف او اجرى الما على الارض
حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها الا وذلك
لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى لو اخرجه
الغاصب من يده وقضى عليه ببدله ثم زالت عنه اليد
عاد وقفا كما كان **فلو نظر الشيخ** ابن الشلبي رحمه
الله لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه **قوله وهكذا**
ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول ليس المراد ما توهمه
من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي
الجواز معناه نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور تملكه
ما دام قائما لا مسوغ لبيعه يرشد اليه قوله فان
هدم المشتري البنا وضمن القاضي المشتري لا ينعقد
البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه
ما نفى عنه النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم
انعقاد بيعه فضلا عن تملكه بالقبض السابق على
الاتلاف وذلك لاتفاق الفقها على انه لا يقبل الانعقاد
ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه لما اتلفه يقضى عليه
عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف
بالقدر الممكن وفي قوله ملك البنا اشارة الى انه لا يملك

البقعة فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا ويغرم فيها
بقيمة النقض فليس فيه دلالة على ما توهماه فكيف مع
تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر
عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا **قوله فدل على ان
الوقف قابل للتمليك** اقول ليس هو من كلام هلال
وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة
المدبر فذاك من لفظ ابن الشلبي وهو وان صدر
في عبارات المشايخ فقد علمت انه ليس على اطلاقه
ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد
قبوله التملك في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك
علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع قوله فانعقد عليه
البيع اقول ان اراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع
لما قدمناه قوله فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع
على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه
لكون النتيجة خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها
لاثبات الملك في الوقف وهو بيع باطل وقد اعلمناك
ان الانعقاد هذا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل
بالنظر لما في الوقف من المالية وبوجودها حصل
العقد ثم يخرج الوقف من العقد بحصته من
الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع بالحصة
بقا جائز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم وانما قلنا
بهذا ليفارق الوقف الحر فانه ليس فيه مالية فكان
العقد عدما من الابتدا والوقف بخلافه ولذا شبه بالمدبر

من حيث المالية كما ذكرنا انت وهو قوله كما ذكرنا لو باع قنا ومدبرا اقول قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبر وهو المالية وبها ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم اليه وعلمت وجه مشابهة الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك والتملك فشبه به من ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا الكلام بل هذا تصريح منه بخلاف مراده فظهر الحق فليرجع اليه لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا منهما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحصة كما بيناه قوله انه موافق لما افاده شيخ الاسلام الخ اقول هذه موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق فاندفع به ما ظنناه قوله وكتب مشايخنا طافحة بذلك اقول اما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون ولكنهم بريئون مما تظنون اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظنناه من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس ثم بيع فاسد في الوقف العامر بلا مسوغ بل باطل فلم يتحصلا على طايل قوله فالحق احق ان يتبع اقول هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما خالفه مما ادعياه كما حررناه قوله عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان اقول هذا ممنوع وليس فيما استند اليه شيء يثبت اختلافا في حكم بيع الوقف وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ له وانما وقع

الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف قيل فاسد وهو قول زفر وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا قوله في رواية باطل اقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها قوله فعلى هذه الرواية البيع باطل الخ اقول الحكم صواب وقد افتى به هو في كتاب الوقف كما بيناه واما نسبة الرواية فخطأ من حيث افهامها رواية تقابلها لا من حيث هي قوله وفي رواية البيع فاسد اقول قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من استنباطه وظنه مما استند اليه وظنه مستفادا من الكنز وغيره وانهما لا تفيده قوله اما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك اقول ليس على اطلاقه فلا يملك استبداله بغبن فاحش واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدلها لو تالفة وللاستبدال شروط معلومة **قوله وان باع مكرها** وقع فاسدا بلا خلاف اقول هذا مبني على ما توهمه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع الملك مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك باشتراطه استبداله وهو مردود فان بيع الوقف باطل اتفاقا مع الطواعية ومع الاكراه ينعدم المسوغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه وفوات ما هو الاصلح للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه المشتري بالاكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي

باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض بل يقع
باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه بقيمة
الوقف لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان
مثل المدبر المقضي بقيمته اذا عاد ليد الغاصب
يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للغاصب ويكون
العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه ويكون
الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله
الخصاف وهلال **وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى**
وافترق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف
المغصوبة وبين الارض التي اوصى بوقفيتها ومات ولم
يظهر له مال سواها واطلق القاضي للورثة ثلثيها وباعوها
ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع الثلثين
ولا يظهر فيهما حكم الوقف من حيثية ردهما اليه بل تشتري
الورثة بقيمة الثلثين بدلا للوقف مكانهما ووجه
الفرق ان الموصى بالوقف ما ثبت وقفه في الجميع حال
اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت
ظاهرا **واما قضا القاضي** ببدل الوقف المغصوب
فصار في حال ثبوت وقف قايم فلم يملكه المقضي عليه
بالبدل ويغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتداء
فلذا يرد المغصوب للوقف وقفا بزوال يد الغاصب
دون ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين
هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله تعالى قوله يفيد
الملك بالقبض للمشتري اقول هذا كلام ساقط

مردود

مردود لما علمته ويرده ما قدمناه من ان بيع المكره
فاسد في الملك ولا يملك بالقبض وينقض جميع تصرفات
المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر
الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز ان
بيع الهازل لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع
عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان
الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف فقوله
يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم من حكم
البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا
كيف والتصريح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص
المذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله
قوله ويصح وتنفذ اقول لا وجه لصحته لما قدمناه ولما
علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه
كلها تنقض فكيف في الوقف فبناؤه هذا قد انتقض
قوله وينقطع به حق البايع في الاسترداد اقول هذا
قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق لبايع الوقف
في عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد
لان الوقف العامر لا يقبل بيعه الانعقاد بدون
استبدال صحيح عند كل اسناد تقاد قوله كما صرح به
ايمتنا اقول هم بريون من هذه النسبة الذميمة التي
تردها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدر
من هفوات القلم كما جرى به التقدير في القدم ولا انفي
عنك شريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا

بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولى عالم الخفيات
والجليات **قوله منهم الامام الخصاف** وهلال
اقول هذا ذهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف
وهلال وغيرهما فان كلامهما انما هو في الملك الذي
اشترى شرا فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان
الملك شرط لثبوت وصف المبيع بالفساد والوقف
ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه بالفاسد وبطل
الوقف المرتب عليه **قال هلال والخصاف** في باب
الرجل يشتري الارض شرا فاسدا فيوقفها اذا
اشترى ارضا ودارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها
وقفا صحيحا **قال الوقف جائز ويضمن قيمتها**
قاله الخصاف وهلال وزاد هلال ليضمن قيمتها يوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار
هل له اذا ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف
وياخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها
الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا ثم
فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها
بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها
فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح
فهو في البيع الفاسد احرى ان ياخذها انتهى
فالخصاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم
الشفعة **واما الوقف** فقالا لا اقبل هذا انه كالمدبر
وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب

برد

برد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك
فتلك قالاه من انه كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد
زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاف وهلال لسان
حالهما وقالهما ينادون باقوى حال الاستهلال
مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال نحن بريئون
مما نسب الينا وان كنتما عدول حاضرون للشهادة
لنا او علينا لم نقل فيهما بتملك الوقف الذي ابيع
باطلا كان او فاسدا ولا يبطلان حق الموقوف عليهم
به لا سهوا ولا عامدا ولسان حال كل من الخصاف وهلال
يقول ايض كيف تظنون بي ان اقول بتملك الوقف
بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة بشراء
فاسدا وتصويري ذلك في الملك **اما فهمتم قولي**
فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف
وياخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون
في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد
البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم
في الوقف اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال
انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبد لها الواقف
بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب
به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز
له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدله
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هذا شان
الوقف **اتظنون ان قولي جائز بمعنى حل** فينعقد

البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال فالمنفي تصور
البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال
**اتظنون بي اني نسيت ما قدمته في باب
غصب الوقف من قولي** واذا ضمن الغاصب
قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه
لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر
لو غصبه غاصب من مولاه فابق منه او اخرجه
الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر
عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها **اتظنون
بي اني نسيت قولي** وليس للغاصب ان يحبس الارض
التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون
بمنزلة الرهن ولا يكون رهنا اتظنون بي اني نسيت
قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما
وان لكل شبها بالحر فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة
وليس مثل الحر من حيثية سراية البطلان منه للملك
المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدبر او الوقف ولا
يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في الجملة
للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقا كما علمتم اتظنون
بي اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك انا قضيه
بانه بالشرا الفاسد يملك واعجباه منكم كيف
توهمتم قصوري وجود البيع الفاسد في الوقف
وعند معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يتوهم
نفاذه وكلمتنا مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة

الاستبدال

الاستبدال الشرعي واعجب منه حكمكم بتملكه بذلك
الشرا والحكم فرع عن تصور الشيء افتحكمون على معدوم
فنحن وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز
او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام
والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك
اما سمعتم تعليل عدم الجواز بانه لا يقبل التمليك
والتملك اوما فهمتم المراد من اثبات قبوله التملك
والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب
بنا الوقف **اتظنون المناقضة بنفي التمليك**
واثباته للعامر والغامر الخ لا نعي كما ينبغي
اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا
يجوز بيعه لا يجوز رهنه **اما فهمتم استنادنا
في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم**
بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اوما سمعتم قول
الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله كقول
غيره ان الوقف محرر عن التمليك والتملك اما
سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى
عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يؤخذ
من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيقفه
على شرائطه فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف
بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا

يجب به الاستدلال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال
واستمع واستمر على اعتقاد ما نسب ولم يصح نسبته
للخصاف وهلال فلا يفيد معه كالسوفسطائية
جدال **وقد قال الخصاف** اشترى ارضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها المشترى وقفا فاسدا ينقض البيع
والوقف وترد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل **وفي كافي النسفي** باع عقارا
ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن
على انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا
قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بنحو
القضا بلزومه واما على المفتى به من قولهما انه
يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سوا قضى
بلزومه ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها
لا يشترط لها الدعوى كالشهادة على الطلاق
والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك
موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيا من
الغلة وتصرف جميعها الى الفقرا لان الشهادة
قبلت لحق الفقرا ولا تظهر الا في حقهم انتهى
فما حصل الخلاف في قبول البينة وعدمه الا
للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع

ومفهومه

ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة
اذا اقامها غير البايع لانتفا المانع وهو التناقض
ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب اليه عليه
من وقف او بيع او غيره كما قدمناه حققناه بحمد الله
الله تعالى وهذا احق الفقرا قد اقمنا البرهان
والحجة لاثباته ودفعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته
واتبعنا اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق خدمة لشريعة
سيدنا محمد المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه وعلى اله واصحابه السادة البررة
الكرام على الدوام **وكان الفراغ من تحريره**
بيد مولفه حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع
اموره الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل شهر ربيع
الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال
والذات وملازمة الوساد وكثرة الامراض والسهاد
والمضرات وشغل البال بكثرة اهوال الاحوال
مذهبا اللذات ولكن اعان الله سبحانه ولطف
في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان
والجنان والاركان ونسال الله سبحانه ان يختم
اعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا
في ذريتنا واهلينا خلفا جميلا ناجحا وسترا جليلا
وفضلا جزيلا صالحا ببركة سيد المرسلين صلى

الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين
لهم باحسان
الى يوم الدين
والحمد لله
رب
العا
لمين
امين